إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له، أما بعد :

فإننا على أبواب شهر عظيم أنزل الله فيه القرآن، شهر تضاعف فيه الأجور، وتغفر فيه الذنوب، قال صلى الله عليه وسلم: "رُغِمَ أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له" [صحيح الترمذي] والمسلم الحريص الذي يريد أن يصل إلى المراتب العالية عند الله في هذا الشهر المبارك لا بد أن يهتم بأحكام هذا الشهر فهماً وتطبيقاً، وفي هذه المقالة نقدم لكم (مختصر أحكام الصيام) كي تكون عوناً لكم في هذا الشهر الفضيل على طاعة الله تعالى وعبادته على الوجه الصحيح.

تعريف الصيام:

الصيام في اللغة: الإمساك عن الشيء.

الصيام في الشرع: الإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات مع النية من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

فضل الصيام:

قال صلى الله عليه وسلم: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه) [متفق عليه].

وقال صلى الله عليه وسلم: (قال الله عز وجل: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) [متفق عليه].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا) [رواه مسلم].

حكم صوم رمضان:

صوم رمضان ركنٌ من أركان الإسلام، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [البقرة ١٨٣]. وقال صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا) [متفق عليه].

وأجمعت الأمة على وجوب صوم رمضان وأنه أحد أركان الإسلام.

بم يثبت الشهر:

يثبت شهر رمضان برؤية الهلال ولو من واحد عدل أو بإكمال عدة شعبان ثلاثون يوماً، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: (تراءى الناسُ الهلالَ فأخبرتُ رسولَ الله أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه) [صحيح أبي داود].

فإذا تعذرت رؤية الهلال نستكمل شعبان ثلاثين يوماً لقوله صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما) [متفق عليه].

تنبيه: من رأى هلال رمضان وحده فلا يصوم حتى يصوم الناس ولا يفطر حتى يفطر الناس لقوله صلى الله عليه وسلم: (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون) [صحيح الترمذي]. وهذا لحكمة عظيمة وهي جمع الكلمة التي بتنا نفتقدها في بلاد الإسلام والله المستعان.

على من يجب الصيام:

أجمع العلماء أن الصيامَ واجبٌ على المسلم البالغ العاقل الصحيح المقيم القادر ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس.

تنبيه: ينبغي على أولياء الأمور حث أبنائهم دون سن البلوغ على الصيام حتى يعتادوا عليه، كما كان يفعل الصحابة رضي الله عنهم.

شروط صحة الصوم:

حتى يكون الصوم صحيحاً لابد من توفر شروط، وهي:

1. تبيت النية: لقوله صلى الله عليه وسلم: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) [صحيح أبي داود]. ويجوز للإنسان أن يبيت النية للشهر كاملاً ويستحب له أن يبيت النية لكل ليلة.

والنية مكانها القلب والتلفظ بها بدعة كما بين أهل العلم.

أما صيام النافلة فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يشترط تبيت النية له، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذن صائم) [صحيح مسلم].

2. الإمساك عن المفطرات: وذلك من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، لقوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) [البقرة ١٨٧].

3. أن تكون المرأة طاهرة: من الحيض والنفاس، لقوله صلى الله عليه وسلم: (أليس إذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟) [رواه البخاري].

الأعذار المبيحة للفطر في رمضان:

1. المرض والكبر: يجوز للمريض الذي يُرجى بُرْؤه الفطر فإذا برئ وجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها، لقوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة ١٨٤].

أما المريض الذي لا يُرجى بُرْؤه أو العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً كالكبير فإنه يفطر ولا قضاء عليه، وإنما تلزمه الفدية بأن يُطعِمَ عن كل يوم مسكيناً، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه: (في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما: فليطعما مكان كل يوم مسكين) [صحيح البخاري].

تنبيه: المرض الذي يُرخص معه الفطر هو المرض الذي يشق معه الصيام.

2. السفر: يباح للمسافر الفطر في رمضان لقوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة ١٨٤]. والسفر المبيح للفطر هو السفر الذي يُباح فيه قصر الصلاة.

3. الحامل والمرضع: إذا كانت المرأة حاملاً أو مرضعاً فخافت على نفسها أو ولدها بسبب الصوم جاز لها الفطر، لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم وعن الحبلى والمرضع الصوم) [حسنه الألباني في صحيح الترمذي].

ما يبطل الصوم ويفسده:

1. الأكل والشرب عامداً ذاكراً غير مُكْرَه: قال صلى الله عليه وسلم: (من نسيَ فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) [متفق عليه].

وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [صحيح ابن ماجة]. فخرج بهذا الناسي والمُكْرَه.

أما من أكل أو شرب عامداً ذاكراً غير مكره فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب وعليه أن يتوب إلى الله، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الفطر في رمضان بدون عذر من أكبر الكبائر ويكون به الإنسان فاسقاً ويجب عليه أن يتوب إلى الله) [من فتاوى رمضان].

وجاء في حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (بينا أنا نائم أتاني رجلان فأخذا بضبعي فأتيا بي جبلاً وعراً فقالا: اصعد. فقلت: إني لا أطيقه. فقالا: إنَّا سنسهله لك. فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة. قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار. ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دماً. قال: قلت من هؤلاء؟ قالا: الذين يفطرون قبل تحلة صومهم) [رواه ابن خزيمة وصححه الألباني].

ومعنى قبل تحلة صومهم: أي أنهم يفطرون قبل وقت الإفطار، وذهب جمهور العلماء إلى وجوب قضاء الأيام التي أفطرها الإنسان عامداً.

تنبيه: إذا رأى المسلمُ صائماً يأكل أو يشرب في نهار رمضان فليُذكِّره، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره) [رواه مسلم].

2. الجماع: إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان ذاكراً صومه فعليه كفارة، وهي على الترتيب: عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان، فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (هل تجد رقبة)؟ قال: لا، قال: (هل تستطيع صيام شهرين)؟ قال: لا، قال: (فأطعم ستين مسكيناً) [رواه البخاري].

3. تعمد إنزال المني: سواء كان باليد أو بغيرها فهذا يبطل الصوم، لقوله تعالى في الحديث القدسي: (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) [متفق عليه].

4. الحيض والنفاس: إذا حاضت أو نفست المرأة ولو قبل غروب الشمس بلحظة فسد صومها وعليها صيام يوم مكانه بالإجماع. وإذا طهرت قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها الصيام، فإن نوت الصيام صح صومها حتى وإن أخرت الغسل إلى ما بعد الفجر، وهو قول جمهور العلماء كما قاله ابن حجر العسقلاني في فتح الباري.

5. تعمد القيء: لقوله صلى الله عليه وسلم: (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض) [صحيح أبي داود].

6. نية الإفطار: إذا نوى الصائم إبطال صومه وعزم على الإفطار متعمداً ذاكراً بطل صومه وإن لم يأكل لأن لكل امرئ ما نوى وبه قال جمهور العلماء.

7. الردة عن الإسلام: من ارتد عن الإسلام أثناء صيامه فسد صومه لقوله تعالى: (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) [الزمر٦٥].

8. فقدان الوعي طول النهار: ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله إلى أنّ من أغمي عليه في جميع النهار فصومه ليس بصحيح، أما من أفاق في أي جزء من النهار صح صومه، فقد حصلت نية الإمساك في جزء من النهار وبه قال الإمام الشافعي وأحمد وابن تيمية رحمهم الله.

آداب الصيام:

يستحب للصائم أن يراعي في صومه الآداب التالية:

1. السحور: قال صلى الله عليه وسلم: (تسحروا فإن في السحور بركة) [متفق عليه].

وقال صلى الله عليه وسلم: (فصل ما بين صيامكم وبين صيام أهل الكتاب أكلة السَّحَر) [رواه أحمد في المسند وصححه الألباني].

ويستحب السحور ولو بشربة ماء، لقوله صلى الله عليه وسلم: (تسحروا ولو بجرعة من ماء) [رواه ابن حبان وصححه الألباني].

ومن السنة تأخير السحور لحديث زيد رضي الله عنه قال: (تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية) [متفق عليه].

2. تعجيل الفطر: قال صلى الله عليه وسلم: (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر) [متفق عليه].

ويستحب أن يكون الفطر على الرطب أو التمر إن تيسر أو الماء فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم: (يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن فعلى

تمرات فإن لم تكن حسا حسوات من الماء) [صحيح أبي داود].

3. الدعاء: قال صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم) [صحيح الترمذي].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر يقول: (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله). [صحيح أبي داود].

4. الاجتهاد في العبادة وخصوصاً في العشر الأواخر: ومن أهم هذه العبادات:

• مدارسة القرآن والجود بالخير والصدقات: فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم (أجود الناس بالخير وأجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ويعرض عليه القرآن) [رواه البخاري].

• صلاة القيام (التراويح): قال صلى الله عليه وسلم: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه) [متفق عليه].

والسنة أن صلاة التراويح أحد عشرة ركعة، سُئلت عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً) [متفق عليه].

• الاجتهاد في العشر الأواخر: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر) [متفق عليه]. وفي رواية عند مسلم: (كان يجتهد في العشر الأواخر ما لم يجتهد في غيره).

وشد المئزر: كناية عن ترك الجماع والتفرغ للعبادة.

5. الكف عما يتنافى مع الصيام: فالصوم ليس هو مجرد إمساك عن الطعام والشراب بل هو إمساك عنهما وعن سائر ما نهى الله عنه، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (إذا أصبح أحدكم صائم فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤٌ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم) [رواه مسلم]. والرفث: هو السخط وفاحش الكلام.

وقال صلى الله عليه وسلم: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) [رواه البخاري].

وقال صلى الله عليه وسلم: (رُبَّ صائمٍ ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش) [صحيح ابن ماجه].

ما يباح للصائم:

1. الغسل للتبرد: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر) [صحيح أبي داود].

2. المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة: قال صلى الله عليه وسلم: (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) [صحيح أبي داود].

3. السواك: لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (السواك مطهرةٌ للفم مرضاةٌ للرب) [رواه البخاري معلقاً والنسائي].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) [متفق عليه].

قال الإمام البخاري رحمه الله: (ولم يخص الصائم من غيره).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء: (قال الترمذي: إن الشافعي لم ير في السواك بأساً للصائم أول النهار وآخره).

4. الحجامة: فقد (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم) [رواه البخاري].

ويُكرَه الاحتجام إذا تسبب في إضعاف الصائم، فعن ثابت البُناني أنه قال لأنس رضي الله عنه: (أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف) [رواه البخاري].

تنبيه: التبرع بالدم له نفس حكم الحجامة فهو جائز إلا إذا أضعف الجسم وأجهده.

5. القبلة والمباشرة: لمن يقدر على ضبط نفسه، لحديث عائشة رضي الله عنها: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يُقبّل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه) [متفق عليه].

6. أن يصبح الصائمُ جنباً: إذا جامع الرجل زوجته من الليل ثم نام واستيقظ بعد الفجر يغتسل ويتم صومه، وصيامه صحيح، لحديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم) [متفق عليه].

7. تذوق الطعام عند الحاجة ما لم يدخل الحلق: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم) [رواه ابن أبي شيبة بسند حسن].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وذوق الطعام يُكْرَه لغير الحاجة ولكن لا يفطر، أما لحاجة فهو كالمضمضة).

8. ما لا يمكن التحرز منه: كابتلاع الريق، فإنه لا يفطر لأن اتقاء ذلك يشق، وكذلك غُبار الطريق، قال عطاء رحمه الله: (إن ازدرد -أي: ابتلع- ريقه لا أقول يفطر) [أخرجه البخاري].

9. الكحل والطيب: ونحوها وهي مباحة للبراءة الأصلية فلم يرد نص في تحريمها (وما كان ربك نسياً).

مباحات معاصرة:

1. بخاخ الربو: لا يفطر على الراجح، وبذلك قال سماحة العلماء ابن باز والألباني وابن عثيمين رحمهم الله الجميع وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء.

2. الأقراص التي توضع تحت اللسان للأزمات القلبية: لا تفطر على الراجح لأنه لا يدخل منها شيء إلى الجوف بل يمتصها الفم ويحملها الدم إلى القلب فتوقف الأزمات المباشرة، وبه أفتى المجمع الفقهي.

3. التحاميل: لا تفطر على الراجح، وبذلك قال سماحة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

4. الحقن: لا خلاف بين المعاصرين أن الحقن الجلدية أو العضلية لا تفطر، وقال بذلك سماحة العلماء ابن باز وابن عثيمين وبه أفتى المجمع الفقهي، وكذلك حقنة الأنسولين لمرضى السكر فهي لا تفطر.

أما الحقن الوريدية المغذية فإنها تفطر لأنها تقوم مقام الطعام والشراب، وبذلك قال سماحة العلماء عبد الرحمن السعدي وابن باز وابن عثيمين رحمهم الله الجميع.

5. الدهانات والمراهم واللصقات للعلاج: لا تُفطر وحكى بعض المعاصرين الإجماع على ذلك، وهي من قرارات المجمع الفقهي.

6. القطرات: وهي أنواع:

• قطرة الأنف: وهي تفطر على الراجح لأنها في غالب الظن تصل إلى الجوف وبه قال سماحة العلماء ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله، ومثل ذلك بخاخ الأنف.

• قطرة الأذن: لا تفطر على الراجح، واشترط بعض أهل العلم سلامة طبلة الأذن.

• قطرة العين: لا تفطر على الراجح، وبه قال سماحة العلماء ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله.

هذا ما تيسر جمعه من الأحكام التي تخص الصائم، ونسأل الله عز وجل لنا ولكم التوفيق والسداد في القول والعمل.

مختصر أحكام الصيام

في ضوء الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة

جمع وإعداد
أبو مروان طارق أبو زيد
أبو عبد الله محمد سكيك

حُرِّرَ في
20/شعبان / ١٤٣٠ هـ